

امر عدد 1030 لسنة 1982  
مؤرخ في 15 جويلية 1982 وتعلق بتنفيذ الامر بـ عدد 499 لسنة  
1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 التعلق بنظام جرايات  
الشيخوخة والمعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المتفجع  
بجراية في الميدان غير الفلاحي ،  
نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،  
بعد اطلاعنا على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14

تحسب طبقا لاحكام الفقرتين السابقتين بنسبه 0.5 بالمائة عن كل فترة ثلاثة اشهر تفصل بينهم عند الاح على التقاعد عن سن الستين سنة

**الفصل 3 -** يلغى القسم السادس تحت عنوان منحة الشيخوخة والمتضمن للفصول من 39 الى 43 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 ويعوض بالاحكام التالية :

### القسم السادس : الجراية النسبية

**الفصل 39 (جديد) :** ينتفع بجرايه نسبية المضمون الذي يتوفر فيه شرط السن المنصوص عليه بالفصل 15 «أ» او الفصل 15 مكرر «أ» و «ب» من هذا الامر وشرط التوقف عن النشاط الخاضع للضمان الاجتماعي المطلوبان لاستحقاق جراية الا انه لم يقض فترة التربص الدنيا المطلوبة بالفصل 15 - ب - من هذا الامر

**الفصل 40 (جديد) :** يجب على المضمون لاستحقاق الجراية النسبية ان يكون قد قضى على الاقل مدة 60 شهرا من الاشتراك الفعلي او المشبه بالفعلي

**الفصل 41 (جديد) :** يحسب مبلغ الجراية النسبية بالرجوع الى الجراية التي قد يستحقها المضمون لو قضى فترة التربص المنصوص عليها بالفصل 15 - ب - من هذا على اساس عدد اشهر الاشتراك التي تحصل عليها المضمون بالنسبة لعدد الاشهر المطلوبة لاسناد جراية شيخوخة

**الفصل 42 (جديد) :** يمكن تحويل الجرايات النسبية وكذلك الجرايات التي وقعت تصنيفيتها طبقا للفصل 15 مكرر من هذا الامر لفائدة زوج المضمون وإيتامه حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالقسم الخامس من هذا الامر

**الفصل 43 (جديد) :** تخول كل فترة اشتراك تقل عن 60 شهرا الحق في دفعه واحدة يساوي مقدارها ما وقع خصمه من اجرة المضمون المعني بالامر بعنوان اشتراكات العامل في نظام الجرايات المنصوص عليه بهذا الامر

**الفصل 4 -** الغيت الفقرة الثانية من الفصل 17 والفقرة الثانية من الفصل 22 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 وعوضت بالاحكام التالية :

**الفصل 17 فقرة 2 (جديدة) :** يخول كل جزء من اشتراك يفوق 120 شهرا ، الحق في زيادة تساوي 0.5 بالمائة من الاجر المتوسط المعتمد المذكور اعلاه وعن كل فترة اشتراك اضافية بثلاثة اشهر بدون ان يتجاوز المبلغ الجملي للجراية حدا اقصاه 80% من الاجر المتوسط

**الفصل 22 فقرة 2 (جديدة) :** يخول كل جزء من اشتراك يفوق 180 شهرا ، الحق في زيادة تساوي 0.5% من الاجر المتوسط المعتمد المذكور اعلاه عن كل فترة اشتراك اضافية بثلاثة اشهر بدون ان يتجاوز المبلغ الجملي للجراية حدا اقصاه 80% من الاجر المذكور

**الفصل 5 -** الغيت الفقرة الاولى من الفصل 45 والفصل 55 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 وعوضت بالاحكام التالية :

**الفصل 45 (فقرة اولي جديدة)** لا يمكن ان يقل المبلغ السنوي لجرايات الشيخوخة والعجز عن ثلثي الاجر الادنى المضمون لمختلف المهين المرتبط بمدة شغل سنوي تساوي 2400 ساعه وفيما يتعلق بجرايات التقاعد قبل بلوغ السن القانوني والجرايات النسبية التي تقع تصنيفيتها طبقا للفصل 15 مكرر أ و ب و للفصل 39 فانه لا يمكن ان يقل المبلغ الواجب صرفه عن نصف الاجر الادنى المضمون لمختلف المهين المرتبط بمدة شغل سنوي تساوي 2400 ساعه

**الفصل 55 (جديد) :** يبقى الانتفاع بالمنح العائليه وبالزيادة عن الاجر الوحيد محفوضا لفائدة اصحاب الجرايات المترتبة عن هذا الامر بعنوان الاطفال الذين يخولون الحق في هذه المنافع حين التوقف النهائي عن النشاط المهني الخاضع للضمان الاجتماعي ما لم يكونوا يتقاضون منافع من نفس الصنف بعنوان نظام قانوني اخر للضمان الاجتماعي وفي حالة ما اذا كان لصاحب الجراية الحق في المنافع العائليه في نفس الوقت طبقا لاحكام هذا الامر وطبقا للفصول 56 الى 59 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 وللنص الاول من الامر المشار اليه عدد 731 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 لا تستحق المنافع المنصوص عليها بهذا الامر وتدفع هذه المنافع في آن واحد مع متأخرات الجراية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 48 من هذا الامر

ويعادل مبلغ هذه المنافع الحد الاقصى الناتج عن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

**الفصل 6 -** تضاف للفصل 48 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 49 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 فقرة ثالثة كما يلي :

**الفصل 48 (فقرة 3 جديدة) -** يوفق صرف الجرايات التي وقعت تصنيفيتها طبقا للفصل 15 مكرر من هذا الامر ابتداء من الشهر الذي رجع خلاله المعني بالامر الى نشاط خاضع لنظام قانوني لضمان اجتماعي يغطي نفس الاخطار .

**الفصل 7 -** تحذف عبارة منحة او منح المستعملة في عنوان القسم السابع وفي الفصول 46 و 47 و 48 و 49 من هذا الامر

**الفصل 8 -** وزير التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 15 جويلية 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية

وتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي